الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/520
22 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البندان ١٣٥ و ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قراريها ٢١٤/٥١ باء و ٢١٥/٥١ باء المؤرخين ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرين عن شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأرجأت الجمعية نظرها في استحقاقات المعاش التعاقدي لأعضاء المحكمتين الدوليتين ريثما تتلقى هذين التقريرين، وقررت أن تنظر في هذه المسائل في سياق مقترحات ميزانية عام ١٩٩٨ بشأن المحكمتين. وقد أعد هذا التقرير عملا بطلبي الجمعية المذكورين أعلاه.

111197 101197 97-28452

٢ - والتقرير مقسم إلى خمسة فروع تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحكمة العدل الدولية، والاستنتاجات والتوصيات، والآثار المالية.

ثانيا - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣ - قرر مجلس الأمن، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، واعتمد نظامها الأساسي[١]. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي على أن:

"ينتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، ويجوز إعادة انتخابهم".

٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعد ذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن احتياجات المحكمة، وشروط خدمة وبدلات قضاتها (A/47/980، الفقرتان ٣ و ٤).

٥ - وعند إعداد تقرير الأمين العام[٢]، جرى تطبيق بنود النظام الأساسي حرفيا. لذا استمدت التوصيات المقدمة فيما يتعلق بالتعويض السنوي وغير ذلك من شروط الخدمة من الاستحقاقات المطبقة على محكمة العدل الدولية. ولكن ثبت فيما يتعلق بالخطة المقترحة للمعاش التقاعدي، وبدلات الانتقال، ومستحقات أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة أنه سيكون من غير العملي تطبيق النظام الأساسي حرفيا لأن جميع الأحكام قائمة على أساس مدة الخدمة. إذ ينتخب قضاة محكمة العدل الدولية لفترة تسع سنوات، بينما ينتخب قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة أربع سنوات فقط. لذا وضع جدول تناسبي لإعداد خطة للمعاش التقاعدي وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة، وقدم إلى الجمعية العامة حسب المطلوب. واستعرضت اللجنة الاستشارية الاقتراح خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية. بيد أن اتخاذ إجراء بشأنه أرجئ لحين توفر المزيد من الخبرة بشأن الطابع الدقيق لاحتياجات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولعمل قضاتها (انظر A/48/915، الفقرات ٤-٩ و ١٢).

٦ - وكرر الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٣]، تأكيد المقترحات الواردة في تقريره السابق[٢] مع إجراء تعديلين، يتعلق أولهما بمستوى استحقاقات المعاش التقاعدي بينما يتعلق الآخر بالمبلغ الإجمالي المستحق للباقين على قيد الحياة من أفراد الأسرة لكي تعكس بشكل أدق التطبيق الحرفي للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مثلما تم بالنسبة للمرتب السنوي واستحقاقات السفر.

٧ - وبناء على ذلك، قرر الأمين العام أن قواعد وشروط الخدمة المعتمدة لمحكمة العدل الدولية ستكون ملائمة فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، وبدل النقل، ومستحقات الباقين على قيد الحياة من أفراد الأسرة. ولكن حيث أنه من غير العملي تطبيق نفس استحقاقات المعاش التقاعدي بسبب الاختلاف في طول مدة الخدمة، فإنه سيجري تحديد الاستحقاقات بالتناسب (أربع سنوات للمحكمة وتسع سنوات لمحكمة العدل الدولية) شروط خدمة القضاة.

٨ - وفيما يلي شروط الخدمة والبدلات التي اقترحها الأمين العام لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

(أ) يتقاضى أعضاء المحكمة الدولية مرتبا سنويا قدره ٠٠٠ ١٤٥ من دولارات الولايات المتحدة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢٥٠ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية؛

(ب) السفر بالدرجة الأولى وتقاضي بدل الإقامة على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢؛

(ج) يستحق عضو المحكمة، الذي يقضي مدة خدمة كاملة قوامها أربع سنوات، معاشا تقاعديا قدره ٠٠٠ ٢٢ من دولارات الولايات المتحدة، على أن يزاد المعاش التقاعدي للعضو الذي يعاد انتخابه إلى مبلغ أقصاه ٠٠٠ ٣٠ من دولارات الولايات المتحدة سنويا[٤]؛

(د) في حالة وفاة أحد أعضاء المحكمة يعوض الباقون على قيد الحياة من أفراد أسرته بمبلغ إجمالي يعادل المرتب الأساسي الشهري مقابل كل سنة من سنوات الخدمة بحد أدنى قدره شهر واحد وبحد أقصى أربعة أشهر؛

(هـ) فيما يتعلق ببدل النقل عند انتهاء الخدمة، يستحق عضو المحكمة، الذي يكون قد أقام فعلا في لاهاي لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل خلال خدمته في المحكمة، مبلغا إجماليه يعادل المرتب الصافي عن ١٢ أسبوعا عند انتهاء فترة التعيين وعودته إلى الإقامة خارج هولندا. ويحصل العضو الذي يقضي فترة الأربع سنوات المتصلة أو أكثر اللازمة للاستحقاق على ما يعادل المرتب الأساسي السنوي الصافي عن ١٦ أسبوعا.

(و) استحقاق منحة التعليم وما يتصل بها من سفرة واحدة ذهابا وعودة سنويا لكل ولد بين مكان الدراسة عندما يكون خارج هولندا ولاهاي.

٩ - وفيما يتعلق بشروط خدمة قضاة المحكمة وبدلاتهم، أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يحصل القضاة على مرتب سنوي قدره ٠٠٠ ١٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة وأنه ينبغي أن يطبق على رئيس المحكمة أو نائب رئيسها البدل الخاص المدفوع إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو نائب رئيسها لدى توليه أعمال الرئاسة. وأنه ينبغي أيضا أن تطبق على أعضاء المحكمة "تدابير الحد الأدنى والحد الأعلى" السارية على أعضاء محكمة العدل الدولية وكذلك الشرط الذي يقضي بأنه "لا يجوز لعضو من أعضاء المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن" (المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن ثقتها بأن اعتماد شروط الخدمة لقضاة المحكمة كفيل بأن يضع حدا لأي ممارسة قائمة تناقض الشروط الأساسية لهذا النظام الأساسي[٥].

١٠ - وفيما يتعلق باستحقاقات السفر والإقامة التي سيحصل عليها قضاة المحكمة، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن دفع نفقات السفر لقضاة المحكمة سيكون على أساس السفر بدرجة رجال الأعمال وليس بالدرجة الأولى. ووافقت اللجنة الاستشارية على هذا الإجراء وأوصت بوضع أنظمة السفر بالنسبة للقضاة في صيغة تنص على السفر بدرجة رجال الأعمال. وطلبت كذلك إعداد أنظمة السفر والإقامة لكي تقدم إليها لفحصها[٦].

١١ - وفيما يتعلق بتوصيات الأمين العام بالنسبة لاستحقاقات المعاش التقاعدي مستحقات أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة لقضاة المحكمة، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنها قد طلبت إجراء استعراض شامل لمخطط المعاش التقاعدي لقضاة محكمة العدل الدولية لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في سياق الاستعراض الشامل التالي الذي كان مقررا إجراؤه لشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية. وفي ظل هذه الظروف ارتأت اللجنة الاستشارية أن استحقاقات المعاش التقاعدي ومستحقات أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة فيما يتعلق بقضاة المحكمة يمكن أن تحددها الجمعية العامة في دورتها الخمسين في ضوء ما قررته بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[٧].

١٢ - وفيما يتعلق بما اقترحه الأمين العام بالنسبة لبدل النقل الذي سيدفع عند انتهاء الخدمة من المحكمة، فإن اللجنة الاستشارية رغم تفهمها للأساس المنطقي الذي يشترط توفر حد أدنى من الإقامة الفعلية المتصلة في لاهاي لاستحقاق تلقي هذا البدل، فإنه لم يتضح لديها سبب زيادة هذا البدل بنسبة ٢٥ في المائة بعد قضاء سنة إضافية في الخدمة بعد فترة الثلاث سنوات المطلوبة كحد أدنى. وبناء عليه، أوصت اللجنة بعدم دفع أي مبالغ إضافية عن السنة الرابعة من الإقامة[٨].

١٣ - واقترح الأمين العام أيضا أن يكون لقضاة المحكمة الحق في الحصول على منحة التعليم التي يحصل عليها أعضاء محكمة العدل الدولية، كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٤٨ جيم. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن منحة التعليم التي يحصل عليها أعضاء محكمة العدل الدولية كان قد اقترحها في البداية الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين[٩]، وأن الجمعية وافقت

عليها في قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وأوصت اللجنة بأن تطبق منحة التعليم مؤقتا على أساس الإقامة بمقر المحكمة، أي لاهاي، ريثما يتم إجراء استعراض تام لذلك الشرط وغيره من شروط الخدمة والطريقة التي ستنظم بها في الدورة الخمسين للجمعية العامة[١٠].

١٤ - وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية بشأن أجور قضاة المحكمة وغير ذلك من شروط خدمتهم. ولذا، سيحصل قضاة المحكمة على مرتب سنوي قدره ٠٠٠ ١٤٥ من دولارات الولايات المتحدة على أن يتلقى الرئيس بدلا خاصا قدره ٠٠٠ ١٥ من دولارات الولايات المتحدة سنويا، ويتلقى نائب الرئيس بدلا خاصا يوميا قدره ٩٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بحد أقصى قدره ٤٠٠ ٩ من دولارات الولايات المتحدة سنويا، لدى توليه الرئاسة. ولا يجوز لأعضاء المحكمة تولي وظائف سياسية أو إدارية، أو الاشتغال بأي أعمال أخرى ذات طابع مهني. وفيما يتعلق باستحقاقات السفر، يحصل قضاة المحكمة على نفقات سفر بدرجة رجال الأعمال وعلى بدل إقامة يومي بنسبة ٤٠ في المائة كمعدل تكميلي. وتطبق منحة التعليم مؤقتا على أساس الإقامة في لاهاي.

ثالثا - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٥ - أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وباتخاذ هـذا القرار، اعتمد مجلس الأمن أيضا النظام الأساسي للمحكمة. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي على أن:

> "ينتخب قضاة دائرتي المحاكمة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجوز إعادة انتخابهم".

وريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن شروط الخدمة التي ستسري على قضاة المحكمة، تطبق الشروط المتعلقة بالمرتب السنوي وغيره من شروط الخدمة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على النحو الموجز في الفقرة ١٤ أعلاه، على قضاة المحكمة العاملين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع إجراء ما يلزم من تعديلات حسب الاقتضاء. وحيث أن مقر المحكمة سيكون في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فإن أحكام منحة التعليم ستطبق على قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة على أساس اتخاذ أروشا كمقر إقامة فعلي.

رابعا - محكمة العدل الدولية

١٦ - نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن شروط ومكافآت الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية خلال دورتها الخمسين[١١]. وبناء على توصية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أحاطت الجمعية علما بمقتضى الجزء الرابع من القرار ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بتقرير الأمين العام، ووافقت على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة به[١٢] وطلبت إلى الأمين العام تناول المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية بشأن شروط خدمة أعضاء المحكمة، أي الآلية المستعملة لتنظيم المكافآت في ضوء انخفاض/ارتفاع قيمة الدولار، ومسألة حالة أعضاء المحكمة من حيث الإقامة وعدم الإقامة نظرا لأن ذلك يؤثر على مرتباتهم وشروط الخدمة الأخرى، فضلا عن ضرورة إصدار قواعد وإجراءات لتنظيم إدارة استحقاقات أعضاء المحكمة، وإعادة فحص وتحليل مختلف التوصيات والخيارات التي بحثت في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري بشأن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة وممارسة المحكمة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦، من النظام الأساسي للمحكمة[١٣]. وستستعرض هذه المسائل في إطار الاستعراض الشامل المقبل لشروط خدمة أعضاء المحكمة والذي سيجري في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

١٧ - وفيما يلي شروط خدمة ومكافآت أعضاء المحكمة:

(أ) مرتب سنوي قدره ٠٠٠ ١٤٥ من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) بدل خاص قدره ٠٠٠ ١٥ دولار للرئيس وبدل قدره ٩٤ دولارا يوميا بحد أقصى قدره ٤٠٠ ٩ دولار سنويا لنائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس؛

(ج) تعويض للقضاة الخاصين يعادل جزءا من ٣٦٥ جزءا من المرتب السنوي؛

(د) استحقاق منحة التعليم وما يتصل بها من سفرة واحدة ذهابا وإيابا سنويا لكل ولد بين مكان الدراسة، عندما يكون خارج هولندا، ولاهاي؛

(هـ) مصاريف السفر وبدل الإقامة وتكاليف النقل ومنحة الاستقرار على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير)؛

(و) استحقاقات المعاش التقاعدي على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، حيث قررت الجمعية أن يتقاضى، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كل عضو في محكمة العدل الدولية، أمضى في الخدمة تسع سنوات كاملة، معاشا تقاعديا قدره ٠٠٠ ٥٠ من دولارات الولايات المتحدة سنويا، وزيادة المعاش التقاعدي لعضو المحكمة الذي يعاد

انتخابه بمبلغ إضافي قدره ٢٥٠ دولارا شهريا عن كل شهر خدمة إضافي على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ٠٠٠ ٧٥ دولار سنويا (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير)؛

(ز) في حالة وفاة أحد أعضاء المحكمة، يعوض الباقون على قيد الحياة من أفراد أسرته بمبلغ مقطوع يعادل المرتب الأساسي لشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أدنى قدره ثلاثة أشهر وبحد أقصى قدره تسعة أشهر؛

(ح) فيما يتعلق ببدل النقل عند انتهاء الخدمة، يستحق عضو المحكمة، الذي يكون قد أقام فعلا في لاهاي لمدة خمس سنوات متصلة على الأقل خلال خدمته في المحكمة الدولية، مبلغا مقطوعا يعادل المرتب الصافي عن ١٨ أسبوعا عند انتهاء فترة التعيين وعودته إلى الإقامة خارج هولندا. والقضاة الذين أتموا فترة التسع سنوات المتصلة أو أكثر اللازمة للاستحقاق يحصلون على ما يعادل المرتب الأساسي السنوي الصافي عن ٢٤ أسبوعا عند اتمامهم الخدمة والانتقال للإقامة خارج هولندا.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٨ - يعترف الأمين العام اعترافا كاملا بالمسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة وهو يدرك أيضا، إذ يحاول الرد عليها، ما جرى فعلا من تطورات تتعلق بشروط خدمة القضاة مما جعل اتخاذ قرار أمرا ملحا.

١٩ - ويذكر الأمين العام أن اللجنة الاستشارية بينت أنها تنوي العودة إلى مسألة شروط خدمة قضاة المحاكم وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة وما توفر حديثا من معلومات. وبناء على هذا الموقف ومراعاة لما تم اكتسابه من خبرة وما هو متاح من معلومات الآن، فإن الأمين العام، بناء على الفقرة ٤ من المادة ١٣، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تنص على أن تطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، يحث الجمعية العامة على اعتماد شروط الخدمة التالية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

(أ) المكافآت - فيما يتعلق بالمكافآت:

'١' يتقاضى قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مرتبا سنويا قدره ٠٠٠ ١٤٥ من دولارات الولايات المتحدة؛

'٢' تنطبق إجراءات الحد الأدنى/الحد الأقصى أيضا على مكافآت قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة انطباقها على أعضاء محكمة العدل الدولية؛

'٣' يتقاضى الرئيس بدلا خاصا قدره ٠٠٠ ١٥ دولار سنويا. ويتقاضى نائب الرئيس ٩٤ دولارا يوميا عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس، بحد أقصى قدره ٤٠٠ ٩ دولار سنويا؛

(ب) تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة - يحق للقضاة تعويض عن مصاريف السفر واستحقاقات الإقامة على النحو المحدد في مشروع النظام الأساسي للسفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

(ج) خطة المعاشات التقاعدية - فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية:

'١' يحق لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن يتقاضوا عند التقاعد معاشا تقاعديا على النحو المحدد في مشروع النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة، الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير. ويبلغ استحقاق المعاش التقاعدي السنوي لقاض يخدم فترة أربع سنوات كاملة ٠٠٠ ٢٢ دولار؛ ويزاد استحقاق المعاش التقاعدي لقاض يعاد انتخابه إلى حد أقصى قدره ٠٠٠ ٣٣ دولار سنويا[١٤].

'٢' في حالة وفاة أحد القضاة أو أحد القضاة السابقين، يحق لزوجة ذلك القاضي الباقية على قيد الحياة تقاضي استحقاق الباقين على قيد الحياة طبقا لأحكام مشروع النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية؛

(د) بدل النقل عند انتهاء الخدمة - يتقاضى القاضي الذي يقيم إقامة فعلية في لاهاي لمدة ثلاث سنوات متواصلة على الأقل خلال خدمته في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا مقطوعا يعادل المرتب الصافي عند ١٢ أسبوعا عند انتهاء أو إنهاء فترة خدمته في المحكمة وعودته للإقامة خارج هولندا؛

(هـ) بدل التعليم - وفيما يتعلق ببدل التعليم:

'١' يسدد للقضاة مبلغ أقصاه ٧٥٠ ٩ من دولارات الولايات المتحدة عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم، وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضا نفقات سفرة واحدة متصلة بذلك ذهابا وإيابا في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، حين يكون خارج هولندا، إلى لاهاي؛

'٢' يسدد للقضاة مبلغ أقصاه ٠٠٠ ١٣ دولار عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها وأن تدفع

لهم نفقات سفرة واحدة متصلة بذلك ذهابا وإيابا في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، حين يكون خارج هولندا، إلى لاهاي؛

(و) شروط عامة - تنطبق الشروط العامة التالية:

'١' لا يحق لأي قاض أن يمارس أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن يمارس أي أعمال أخرى ذات طابع مهني خلال فترة توليه منصبه؛

'٢' الاستحقاقات والبدلات المدرجة أعلاه مشروطة بإقامة القاضي في لاهاي.

(ز) تنقيحات - كلما قامت الجمعية العامة بتنقيح شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، ينقح وفقا لذلك، عند الانطباق، ما حدد من شروط هنا، بالنسبة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٠ - لقد أعد مشروع النظام الأساسي للسفر والإقامة ومشروع النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة، وهما يردان في المرفقين الثالث والرابع لهذا التقرير. وقد اشتق مشروعا النظامين الأساسيين من النظام الأساسي المعادل لهما الذي أنشئ لأعضاء محكمة العدل الدولية، مع إجراء تعديلات بناء على ما ينطبق من توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢١ - ويحث الأمين العام أيضا الجمعية العامة، بناء على الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي تنص على أن تكون قواعد وشروط الخدمة نفس قواعد وشروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على اعتماد شروط الخدمة التالية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن يبدأ نفاذها اعتبارا من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥:

(أ) المكافآت - فيما يتعلق بالمكافآت:

'١' يتقاضى قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مرتبا سنويا قدره ٠٠٠ ١٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

'٢' يتقاضى الرئيس بدلا خاصا قدره ٠٠٠ ١٥ دولار سنويا. ويتقاضى نائب الرئيس ٩٤ دولارا يوميا عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس، على أن لا يتجاوز حدا أقصى قدره ٤٠٠ ٩ دولار سنويا؛

(ب) تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة - يحق لقضاة المحكمة تعويض عن مصاريف السفر واستحقاقات الإقامة على النحو المحدد في مشروع النظام الأساسي للسفر والإقامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير؛

(ج) خطة المعاشات التقاعدية - وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية:

'١' يحق لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن يتقاضوا عند التقاعد معاشا تقاعديا على النحو المحدد في مشروع النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة والوارد في المرفق الخامس لهذا التقرير. ويبلغ استحقاق المعاش التقاعدي السنوي لقاض يخدم فترة أربع سنوات كاملة ٠٠٠ ٢٢ دولار؛ ويزاد استحقاق المعاش التقاعدي لقاض يعاد انتخابه إلى حد أقصى قدره ٠٠٠ ٣٣ دولار سنويا[١٥]؛

'٢' في حالة وفاة أحد القضاة أو أحد القضاة السابقين، يحق لزوج ذلك القاضي الباقية على قيد الحياة تقاضي استحقاق الباقين على قيد الحياة طبقا لأحكام مشروع النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية؛

(د) بدل النقل عند انتهاء الخدمة - يتقاضى القاضي الذي يقيم إقامة فعلية في أروشا لمدة ثلاث سنوات متواصلة على الأقل خلال خدمته في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مبلغا مقطوعا يعادل المرتب الصافي عن ١٢ أسبوعا عند انتهاء أو إنهاء فترة خدمته في المحكمة وعودته للإقامة خارج جمهورية تنزانيا المتحدة؛

(هـ) بدل التعليم - فيما يتعلق ببدل التعليم:

'١' يسدد للقضاة مبلغ أقصاه ٧٥٠ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضا نفقات سفرة واحدة متصلة بذلك ذهابا وإيابا في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، حين يكون خارج جمهورية تنزانيا المتحدة، إلى أروشا؛

'٢' يسدد للقضاة مبلغ أقصاه ٠٠٠ ١٣ دولار عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها وأن تدفع لهم نفقات سفرة واحدة متصلة بذلك ذهابا وإيابا في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، حين يكون خارج جمهورية تنزانيا المتحدة، إلى أروشا؛

(و) شروط عامة - تنطبق الشروط العامة التالية:

'١' لا يحق لأي قاض أن يمارس أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن يمارس أي أعمال أخرى ذات طابع مهني خلال فترة توليه منصبه؛

'٢' الاستحقاقات والبدلات المدرجة أعلاه مشروطة بإقامة القاضي في أروشا؛

(ز) تنقيحات - كلما قامت الجمعية العامة بتنقيح شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ينقح وفقا لذلك، عند الانطباع، ما حدد من شروط هنا بالنسبة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

سادسا - الآثار المالية

٢٢ - إذا وافقت الجمعية العامة على إدخال خطة للمعاشات التقاعدية واستحقاقاتها للباقين على قيد الحياة من أسر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن الآثار المالية المترتبة على ذلك تقدر بمبلغ ٣٠٠ ١١٣ دولار بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٨. وطبقا لذلك، فقد أدرج هذا المبلغ، الذي يشمل استحقاقات الباقين على قيد الحياة بالنسبة لقاض واحد متوف (٠٠٠ ٤٠ دولار) واستحقاقات المعاش التقاعدي للقضاة المتقاعدين (١٠٠ ٧٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، في تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٨[١٦]. وفيما يتعلق بقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فلن تترتب آثار مالية للعام ١٩٩٨ لأن فترة ولاية القضاة لأربع سنوات لم تبدأ إلا في عام ١٩٩٥.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل، وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25704 و Add.1.

(٢) A/C.5/48/36.

(٣) A/C.5/49/11.

(٤) من ناحية أخرى، أوصى قضاة المحكمة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/49/11، بأن يحصل القاضي الذي يعاد انتخابه على معاش تقاعدي بحد أقصى قدره ٤٠٠ ٤٤ من دولارات الولايات المتحدة.

الحواشي (تابع)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/7/Add.1-14)، والوثيقة A/49/7/Add.12، الفقرة ٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٩) A/C.5/38/27، الفقرتان ٨٢ و ٨٣.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/7/Add.1-14)، والوثيقة A/49/7/Add.12، الفقرة ١١.

(١١) A/C.5/50/18.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1-16)، والوثيقة A/50/7/Add.11، الفقرة ١٤.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥-١٥.

(١٤) كما هو مبين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/49/11، أوصى قضاة المحكمة بمعاش تقاعدي أقصاه ٤٤ ٤٠٠ دولار للقاضي الذي يعاد انتخابه.

(١٥) ينبغي أن يكون الحد الأقصى للاستحقاق مشابها للحد الأقصى لاستحقاقات قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على النحو الذي قررته الجمعية العامة.

(١٦) A/C.5/52/4.

المرفق الأول

نظام محكمة العدل الدولية للسفر والإقامة

اعتمدت الجمعية العامة بالقرار ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، نظام محكمة العدل الدولية للسفر والإقامة على النحو الوارد أدناه.

المادة ١
تكاليف السفر

١ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر التي يتكبدها بالضرورة أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول. وتعتبر الرحلات التالية رحلات مأذون بها حسب الأصول:

(أ) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه لحضور الجلسات التي تعقد في مقر المحكمة؛

(ب) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه لحضور جلسة تعقد في مكان آخر غير مقر المحكمة؛

(ج) في حالة رئيس المحكمة، الذي يتعين بموجب المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة أن يكون مقيما في مقرها:

'١' الرحلة التي يقوم بها، عند انتخابه لشغل منصب الرئاسة، من موطنه إلى مقر المحكمة، والمرتبطة بأي نقل لمقر الإقامة؛

'٢' رحلة الذهاب والإياب، في السنة التقويمية التالية لانتخابه لشغل منصب الرئاسة، التي يقوم بها من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه وقت هذا الانتخاب؛

'٣' الرحلة التي يقوم بها، عند نهاية فترة رئاسته، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند انتخابه لشغل هذا المنصب، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة الرحلة في هذه الحالة أكبر.

وعندما يكون زوج الرئيس و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة، ترد الأمم المتحدة تكاليف سفرهم التي يتكبدونها فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود '١' و '٢' و '٣' أعلاه؛

(د) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فإنه بالنسبة لأي عضو من أعضاء المحكمة غير الرئيس ينتقل ليقيم في مقر المحكمة امتثالا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، يقتصر الأمر على الرحلات التالية فقط:

'١' الرحلة التي يقوم بها عضو المحكمة من المكان الذي يقيم فيه، عند التعيين، إلى مقر المحكمة والمرتبطة بنقل محل إقامته؛

'٢' رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

'٣' الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء التعيين، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

وعندما يكون زوج عضو المحكمة و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة، ترد الأمم المتحدة نفقات السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود '١' و '٢' و '٣' من هذه الفقرة الفرعية؛

'٤' أية رحلة تدخل في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(هـ) الرحلات التي يقوم بها أي قاض خاص يتم اختياره بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة، وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه، وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، إذا أقر الرئيس بأن حضوره ضروري لأغراض العمل الرسمي؛

(و) الرحلات الأخرى المضطلع بها لأغراض العمل الرسمي بإذن من الرئيس.

٢ - في جميع الحالات، تشمل تكاليف السفر التي تدفعها الأمم المتحدة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلا، رهنا بالاستحقاقات القصوى التالية:

(أ) تشمل نفقات السفر التي تدفعها الأمم المتحدة كلفة السفر بالدرجة الأولى وكذلك المصاريف النثرية التي تتصل عادة بالنقل مثل تكاليف الانتقال من محطة الوصول أو إلى محطة المغادرة بسيارات

الأجرة. ولا تعتبر كلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجانا داخلة في هذه النفقات ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضروريا لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي؛

(ب) يتم السفر عن طريق الجو، أو السيارات الخاصة أو أية واسطة أخرى من وسائط النقل يأذن بها رئيس المحكمة لأسباب خاصة؛

(ج) في جميع السفريات يتبع أقصر الطرق، على أنه يجوز السماح باتباع خطوط سير أخرى بناء على إذن كتابي من الرئيس إذا ثبت على نحو مرض أن ذلك ضروري لأغراض العمل الرسمي. أما في غير ذلك من الحالات فيتعين ألا يزيد ما يدفع من مصاريف سفر وبدل إقامة عن المبالغ التي كان سيجب دفعها لو تمت الرحلة بأقصر الطرق.

المادة ٢

بدل الإقامة

١ - يدفع إلى أعضاء محكمة العدل الدولية بدل إقامة يومي أثناء سفرهم في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (ب) و (ج) '١' و '٣' و (د) '١' و '٣' و '٤' و (و) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام. ويعتبر هذا البدل شاملا لجميع المصاريف المتصلة بالطعام والسكن والإكراميات وغيرها من المصاريف النثرية.

٢ - يدفع بدل الإقامة بموجب الشروط المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبمعدلات تعادل المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر الخاصة بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، مضافا إليها نسبة ٤٠ في المائة. على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يخفض هذا المعدل في حالة توفير المسكن أو الطعام أو كليهما من جانب حكومة مضيفة. ويدفع بدل الإقامة عادة بالعملة المحلية.

٣ - في الحالات التي يكون فيها رئيس المحكمة أو عضو آخر من أعضاء المحكمة مسافرا في مهمة رسمية بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام، ومصحوبا بزوجه و/أو أطفاله المعالين، يدفع لكل معال بدل إقامة يبلغ نصف المعدل الذي يدفع فيما يتعلق بتلك الرحلة للرئيس أو العضو المعني؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها، يدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين، ويدفع نصف ذلك المعدل لكل من المعالين الآخرين.

المادة ٣

نقل الأثاث ومنحة الاستقرار

١ - لرئيس المحكمة، الذي يتعين بموجب المادة ٢٢ من نظامها الأساسي أن يقيم في مقر المحكمة، ولأي عضو آخر من أعضاء المحكمة ينتقل بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي للإقامة في مقر المحكمة، الحق في الحصول على ما يلي:

(أ) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) '١' أو الفقرة (د) '١' من المادة ١ من هذا النظام:

'١' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية إلى مقر المحكمة من البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل)؛

'٢' مبلغ مماثل لما تنص عليه أحكام منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(ب) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) '٣' أو الفقرة (د) '٣' من المادة ١ من هذا النظام:

مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر يختار الإقامة فيه إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل).

٢ - يجوز للرئيس أن يأذن، في حالة بقية أعضاء المحكمة، بما يلي:

(أ) رد التكاليف المعقولة المترتبة على النقل الجزئي للأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية، بين محل إقامتهم الأساسي ومقر المحكمة عند التعيين وعند ترك الخدمة؛

(ب) مبلغ لا يتجاوز نصف منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المادة ٤

تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تعزيزا لكل طلب استرداد لمصاريف السفر أو بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو النقل. وينبغي أن يبين في طلب الاسترداد كل بند من بنود الإنفاق إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولة ببدل إقامة، وكل سلفة سحبت من

أي مصدر من مصادر الأمم المتحدة، ويجب، قدر الإمكان، أن يكون معززا بإيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع. ويجب أن تبين جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلا، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضروريا ومتصلا بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده. ولا يرد أي مبلغ إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة، مصدق عليه من قبل المسجل.

المادة ٥

سفر المسجل وبدل إقامته

تكون الأحكام الخاصة بالسفر وبدل الإقامة المطبقة على مسجل المحكمة كما هو محدد في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين من ذوي الرتبة المماثلة، على أن تراعى أية استثناءات يأذن بها رئيس المحكمة.

المادة ٦

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا النظام اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٣.

المرفق الثاني

النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من القرار ٢٥٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، إلى الأمين العام إعادة صياغة النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية بما يعبر عما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حتى تعكس صياغته المساواة بين الجنسين. ويستنسخ أدناه النظام بصيغته الجديدة.

المادة ١
المعاش التقاعدي

١ - يحق لكل عضو في محكمة العدل الدولية انقطع توليه لمنصبه وبلغ سن الستين أن يتقاضى طوال المدة المتبقية من حياته، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه، معاشا تقاعديا يدفع له شهريا:

(أ) إذا أتم ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) إذا لم يطلب إليه التخلي عن منصبه بموجب أحكام المادة ١٨ من نظام المحكمة الأساسي لأسباب أخرى غير حالته الصحية.

٢ - يحدد مقدار المعاش التقاعدي كما يلي:

(أ) إذا تولى عضو المحكمة منصبه لمدة ولاية السنوات التسع كاملة يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

(ب) إذا تولى العضو منصبه لأكثر من تسع سنوات يزيد مقدار المعاش التقاعدي بمبلغ ٢٥٠ دولارا عن كل شهر من الخدمة الزائدة على تسع سنوات، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ٠٠٠ ٧٥ دولار؛

(ج) إذا تولى العضو منصبه لمدة أقل من مدة ولاية السنوات التسع كاملة، يكون مقدار المعاش التقاعدي مساويا للمعاش السنوي مضروبا في عدد أشهر الخدمة الفعلية ومقسوما على ١٠٨.

٣ - يجوز لكل عضو في المحكمة ينقطع توليه لمنصبه قبل بلوغه سن الستين ويكون مستحقا لمعاش تقاعدي عند بلوغه هذه السن، أن يختار تقاضي معاش اعتبارا من أي تاريخ لاحق لتاريخ انقطاعه عن تولي منصبه. ويحدد مقدار معاشه في هذه الحالة بنفس القيمة الحسابية الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه سن الستين.

٤ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق في المحكمة أعيد انتخابه حتى ينقطع مرة أخرى عن توليه لمنصبه. ويحسب مقدار معاشه عندئذ وفقا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي دفع له قبل بلوغه سن الستين.

المادة ٢

معاش العجز

١ - يحق لكل عضو تراه المحكمة غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال أو عجز دائم، أن يتقاضى عند تركه منصبه معاش عجز يدفع له شهريا.

٢ - يكون مقدار معاش العجز مساويا لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان مستحق الدفع لعضو المحكمة المعني لو أنه أتم، وقت تركه الخدمة، الفترة التي انتخب لها شريطة ألا يقل عن نصف المعاش التقاعدي السنوي.

المادة ٣

معاش الترمل

١ - عند وفاة العضو المتزوج، تستحق أرملته معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان سيتقاضاه فيما لو استحق معاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الترمل عن ثلث المعاش التقاعدي السنوي.

٢ - عند وفاة العضو السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاش عجز، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان يتقاضاه زوجها شرط ألا يقل معاش الترمل هذا عن ثلث المعاش السنوي.

٣ - عند وفاة العضو السابق المتزوج الذي كان مستحقا لمعاش تقاعدي، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يحسب كما يلي:

(أ) إذا لم يكن العضو السابق، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي يكون معاش الترمل معادلا لنصف المعاش الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، شرط ألا يقل معاش الترمل عن سدس المعاش السنوي؛

(ب) إذا كان العضو السابق قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي قبل بلوغه سن الستين بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١، يكون معاش الترمل معادلا لنصف هذا المعاش، على ألا يقل عن سدس المعاش السنوي؛

(ج) إذا كان العضو السابق قد بلغ سن الستين عند بدء تقاضيه معاشه التقاعدي، يكون معاش الترمل معادلا لنصف معاشه التقاعدي، على ألا يقل عن ثلث المعاش السنوي.

٤ - ينقطع معاش الترمل عن الأرملة بزواجها من جديد.

المادة ٤
معاش الأولاد

١ - يحق لكل ولد عصب أو متبنّى قانونا يتوفى عنه عضو في المحكمة أو عضو سابق فيها، أن يتقاضى، ما دام أعزب ودون الحادية والعشرين، معاشا يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لمعاش الولد، إن وجد أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣، معادلا لما يلي:

'١' عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه العضو السابق؛ أو

'٢' إذا لم يكن العضو السابق قد بدأ عند وفاته في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيستحقه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' إذا توفي العضو أثناء الخدمة، عشرة في المائة من المعاش الذي كان سيتقاضاه فيما لو كان قد استحق معاش عجز عند وفاته؛

شرط ألا يتجاوز معاش الولد، في جميع الحالات، جزءا واحدا من ثمانية عشر جزءا من المعاش السنوي؛

(ب) يزاد مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إذا لم تكن هنالك أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣ أو إذا توفيت الأرملة، بالمقدار التالي:

'١' بنصف مقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة، إذا استحق المعاش ولد واحد؛

'٢' بمقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة، إذا استحق المعاش ولدان أو أكثر؛

(ج) يحدد مقدار معاش كل ولد بقسمة مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأولاد المستحقين: فإذا انقطع استحقاق أحد الأولاد للمعاش، أعيد وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الأولاد.

٢ - لا يجوز أن يزيد مجموع معاشات الأولاد، إذا أضيف إلى مقدار أي معاش يدفع للأرملة على المعاش الذي تقاضاه أو كان سيتقضاه عضو المحكمة أو عضوها السابق.

٣ - يصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه، إذا كان الولد عاجزا بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع المعاش ما دام الولد عاجزا.

المادة ٥
التعاريف

١ - يقصد بتعبير "العضو" رئيس المحكمة، أو نائب الرئيس، أو عضوها المتولي لمنصبه.

٢ - يقصد بتعبير "المرتب السنوي" المرتب السنوي، باستثناء أي بدلات، الذي حددته الجمعية العامة وكان يتقاضاه العضو عند انقطاع توليه منصبه.

المادة ٦
أحكام متنوعة

١ - تحسب المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بالعملة التي حددت بها الجمعية العامة مرتب العضو المعني.

٢ - تعتبر جميع المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بمثابة نفقات للمحكمة بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من نظامها الأساسي.

٣ - يحدد رئيس المحكمة والأمين العام شروط تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٤ ويضعان، بناء على مشورة واحد أو أكثر من الاكتواريين المؤهلين، جدولا بعوامل التخفيض الحسابي الاكتواري.

المادة ٧

النفاذ وموعده

١ - ينفذ هذا النظام الأساسي للمعاشات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بالنسبة إلى جميع الأعضاء في المحكمة في هذا التاريخ وبعده، وبالنسبة إلى المستفيدين المستحقين من أسرهم وإلى الذين يتقاضون معاشات تقاعدية أو استحقاقات بموجب المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي للمعاشات المعتمد في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ٢٣٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

٢ - يتم تلقائيا تنقيح المعاشات الجاري دفعها بنفس النسبة المئوية وفي نفس التاريخ كما هو وارد في استحقاقات المعاش التقاعدي.

٣ - تظل استحقاقات أعضاء المحكمة السابقين الذين تركوا مناصبهم قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٨ أو استحقاقات المستفيدين المستحقين من أسرهم، خاضعة للنظام الأساسي للمعاشات المعتمد في قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، فيما عدا أنه تسري في حالتهم الأحكام المنقحة للمادة ٣ المعتمدة في قرار الجمعية العامة ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، والتغييرات التي استتبعتها في المادة ٤ بالنسبة إلى جميع الاستحقاقات ذات الصلة بغض النظر عن التاريخ الذي أصبحت فيه الاستحقاقات المذكورة مستحقة الدفع للمرة الأولى.

المرفق الثالث

مشروع النظام الأساسي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للسفر والإقامة

المادة ١
تكاليف السفر

١ - تدفع الأمم المتحدة، رهنا بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام، مصاريف السفر التي يتكبدها بالضرورة قضاة المحكمة الدولية أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول. وتعتبر الرحلات التالية رحلات للقضاة مأذون بها حسب الأصول:

(أ) الرحلة التي يقوم بها القاضي من المكان الذي يقيم فيه، عند التعيين، إلى مقر المحكمة، والمرتبطة بنقل محل إقامته؛

(ب) رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

(ج) الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء التعيين، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

وعندما يكون زوج قاضي المحكمة الدولية و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة، تدفع الأمم المتحدة نفقات السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة؛

(د) رحلة الذهاب والإياب إلى مكان آخر غير مقر المحكمة إذا قررت الدائرة التي يكون قاضيا فيها ممارسة مهامها في ذلك المكان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة؛

(هـ) الرحلات الأخرى المضطلع بها لأغراض العمل الرسمي بإذن من رئيس المحكمة.

٢ - في جميع الحالات، تشمل تكاليف السفر التي تدفعها الأمم المتحدة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلا، رهنا بالاستحقاقات القصوى التالية:

(أ) تشمل نفقات السفر التي تدفعها الأمم المتحدة تكلفة السفر بدرجة الأعمال والمصروفات المترتبة عادة على السفر، مثل تكاليف الانتقال من محطة الوصول أو إلى محطة المغادرة بسيارات الأجرة. ولا تعتبر تكلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجانا، داخلة في هذه النفقات ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضروريا لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي؛

(ب) يتم السفر عن طريق الجو، أو بواسطة السيارات الخاصة، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل يأذن بها رئيس المحكمة لأسباب خاصة؛

(ج) في جميع الأسفار، يُتبع أقصر الطرق، بشرط أن يجوز السماح باتباع خطوط سير أخرى بناء على إذن كتابي من الرئيس، إذا ثبت على نحو كاف أن ذلك ضروري لأغراض العمل الرسمي، أما في غير ذلك من الحالات فيتعين ألا يزيد ما يُدفع من مصاريف السفر وبدل الإقامة عن المبالغ التي كان سيلزم دفعها لو تمت الرحلة بأقصر الطرق.

المادة ٢

بدل الإقامة

١ - يُدفع إلى قضاة المحكمة الدولية بدل إقامة يومي أثناء سفرهم في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام. ويعتبر هذا البدل شاملا لجميع المصاريف المتصلة بالطعام والسكن والإكراميات وغيرها من المصاريف النثرية.

٢ - يُدفع بدل الإقامة وفقا لشروط ومعدلات تساوي المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، مضافا إليها نسبة ٤٠ في المائة، بشرط أن يجوز لرئيس المحكمة أن يخفض هذا المعدل في حالة توفير المسكن أو الطعام أو كليهما من جانب حكومة مضيفة. ويُدفع بدل الإقامة عادة بالعملة المحلية.

٣ - في الحالات التي يكون فيها قاضي المحكمة الدولية مسافرا في مهمة رسمية بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام، ومصحوبا بزوج و/أو أطفال معالين، يُدفع لكل معال بدل إقامة يبلغ نصف المعدل المناسب الذي يدفع لقاضي المحكمة؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها، يُدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين، ويُدفع نصف ذلك المعدل لكل من المعالين الآخرين.

المادة ٣

نقل الأثاث ومنحة الاستقرار

١ - لقضاة المحكمة الدولية، الذين يقيمون في مقر المحكمة، والذين يتخذون منه مقر إقامة، الحق في الحصول على ما يلي:

(أ) تكاليف نقل كل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية إلى مقر المحكمة من المكان الذي كان يقيم فيه قاضي المحكمة عند التعيين؛

(ب) مبلغ مقابل لما تنص عليه الأحكام المتعلقة بمنحة الاستقرار المطبَّقة على الموظفين الأقدم بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ج) عند انتهاء التعيين، تكاليف نقل كل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى البلد الذي كان فيه قاضي المحكمة وقت التعيين (أو أي بلدا قد يختار الإقامة فيه إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل).

المادة ٤

تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات دعما لكل طلب استرداد لمصاريف السفر أو بدل الإقامة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو النقل. وينبغي أن يبيَّن في طلب الاسترداد كل بند من بنود الإنفاق إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولة ببدل إقامة، وكل سلفة سحبت من أي مصدر من مصادر الأمم المتحدة، ويجب، قدر الإمكان، أن يكون مدعوما بإيصالات تبيِّن الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع. ويجب أن تبيَّن جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلا، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضروريا ومتصلا بأداء العمل الرسمي للمحكمة الدولية وحده. ويجري التسديد بعد الحصول على التصديق من مسؤول المحكمة المناسب ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

المادة ٥

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا النظام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

المرفق الرابع

مشروع النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المادة ١
المعاش التقاعدي

١ - يحق لكل قاض في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يكون قد انقطع عن توليه لمنصبه وبلغ سن الستين، أن يتقاضى طوال المدة المتبقية من حياته، رهنا بأحكام الفقرة ٤ أدناه، معاشا تقاعديا يدفع له شهريا:

(أ) إذا أتم ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) إذا لم يطلب إليه التخلي عن منصبه لأسباب أخرى غير حالته الصحية.

٢ - يحدد مقدار المعاش التقاعدي كما يلي:

(أ) يكون مقدار المعاش ٠٠٠ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة إن تولى القاضي منصبه لمدة ولاية السنوات الأربع كاملة؛

(ب) إذا تولى العضو منصبه لأكثر من أربع سنوات، يزيد المعاش بمقدار ٢٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن كل شهر من الخدمة يزيد على أربع سنوات، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ٠٠٠ ٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا تولى القاضي منصبه لمدة أقل من مدة ولاية السنوات الأربع كاملة، يكون مقدار المعاش التقاعدي، مساويا للحصة التي تنتج عن ضرب المعاش السنوي الكامل في عدد أشهر الخدمة الفعلية وقسمة الناتج على ٤٨.

٣ - يجوز لكل قاض، في حالة الانقطاع عن تولي المنصب قبل بلوغ سن الستين مع استحقاق المعاش التقاعدي لدى بلوغ هذه السن، أن يختار تقاضي معاش اعتبارا من أي تاريخ لاحق لتاريخ الانقطاع عن تولي المنصب. ويحدد مقدار المعاش في هذه الحالة بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه سن الستين.

٤ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق في المحكمة أعيد انتخابه حتى ينقطع مرة أخرى عن توليه لمنصبه. ويحسب مقدار المعاش عندئذ وفقا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة الخدمة ويخضع لتخفيض يعادل في قيمته الاكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الستين.

المادة ٢

معاش العجز

١ - يحق لكل قاض ترى المحكمة الدولية أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال أو عجز دائم، أن يتقاضى عند تركه منصبه معاش عجز يُدفع له شهريا.

٢ - يكون مقدار معاش العجز مساويا للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع لعضو المحكمة المعني، لو كان، في وقت ترك المنصب، قد أكمل النهوض بولايته الانتخابية، بشرط ألا يقل معاش العجز عن نصف المعاش السنوي الكامل.

المادة ٣

معاش الترمل

١ - عند وفاة القاضي المتزوج، تستحق أرملته معاش ترمُّل يعادل نصف المعاش الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الترمل عن ثلث المعاش السنوي.

٢ - عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضي معاش عجز، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان يتقاضاه زوجها بشرط ألا يقل معاش الترمل هذا عن ثلاثة أثمان المعاش السنوي.

٣ - عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان مستحقا لمعاش تقاعدي، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يحسب كما يلي:

(أ) إذا لم يكن القاضي السابق، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي يكون معاش الترمل معادلا لنصف المعاش الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الترمل عن ثلاثة أثمان المعاش السنوي؛

(ب) إذا كان القاضي السابق قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي قبل بلوغه سن الستين بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١، يكون معاش الترمل معادلا لنصف هذا المعاش، على ألا يقل عن ثلاثة أثمان المعاش السنوي؛

(ج) إذا كان القاضي السابق قد بلغ سن الستين عند بدء تقاضيه معاشه التقاعدي، يكون معاش الترمل معادلا لنصف ذلك المعاش التقاعدي، على ألا يقل عن ثلاثة أثمان المعاش السنوي.

٤ - ينقطع معاش الترمل عن الأرملة بزواجها من جديد.

المادة ٤
معاش الأولاد

١ - يحق لكل ولد عصب أو متبنّى قانونا يتوفى عنه القاضي أو القاضي السابق، أن يتقاضى، ما دام أعزب ودون الحادية والعشرين من عمره، معاشا يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لمعاش الولد، إن وجدت أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣، معادلا لما يلي:

'١' عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه القاضي السابق؛ أو

'٢' إذا، إن لم يكن القاضي السابق، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة في المائة من المعاش الذي كان سيستحقه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' إذا توفى القاضي أثناء الخدمة، عشرة في المائة من المعاش الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش عجز عند وفاته؛

بشرط ألا يتجاوز معاش الولد. في جميع الحالات، جزءا واحدا من ثمانية عشر جزء من المعاش السنوي؛

(ب) يزاد مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بالمقدار التالي، إن لم تكن هناك أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣ أو توفيت الأرملة:

'١' نصف مقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة، إذا استحق المعاش ولد واحد؛

'٢' مقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة، إذا استحق المعاش ولدان أو أكثر؛

(ج) يحدد مقدار معاش كل ولد بقسمة مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأولاد المستحقين: فإن انقطع استحقاق أحد الأولاد للمعاش، أعيد وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الأولاد.

٢ - لا يجوز أن يزيد مجموع معاشات الأولاد، إذا أضيف إلى مقدار أي معاش يدفع لأرملة على المعاش الذي تقاضاه أو كان سيتقاضاه القاضي أو القاضي السابق.

٣ - يصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزا بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع المعاش، وما دام الولد عاجزا.

المادة ٥
التعاريف

١ - يعني تعبير "القاضي" كل قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتولين لمناصبهم، بالمعنى الوارد في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يعني تعبير "المرتب السنوي" المرتب السنوي الذي حددته الجمعية العامة، غير شامل لأي بدلات، والذي كان القاضي يتقاضاه عند انقطاع توليه منصبه.

المادة ٦
أحكام متنوعة

١ - تُحسب المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بالعملة التي حددت بها الجمعية العامة مرتب القاضي المعني.

٢ - تُعتبر جميع المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بمثابة نفقات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالمعنى الوارد في المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣ - يحدد رئيس المحكمة الدولية والأمين العام شروط تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤، ويقومان، بناء على مشورة واحد أو أكثر من الاكتواريين المؤهلين، بوضع جدول بعوامل التخفيض الحسابي الاكتواري.

المادة ٧

النفاذ وموعده

١ - تنطبق أحكام هذا النظام الأساسي اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على جميع الذين يكونون قضاة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ذلك التاريخ أو بعده وعلى المستفيدين المستحقين من أسرهم.

٢ - يتم تلقائيا تنقيح المعاشات الجاري دفعها، بنفس النسبة المئوية وفي نفس التاريخ مثل استحقاقات المعاشات التقاعدية.

المرفق الخامس

مشروع النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية
لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المادة ١
المعاش التقاعدي

١ - يحق لكل قاض في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا انقطع توليه لمنصبه وبلغ سن الستين أن يتقاضي طوال المدة المتبقية من حياته، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤، أدناه معاشا تقاعديا يدفع له شهريا:

(أ) إن أتم ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) إن لم يطلب اليه التخلي عن منصبه لأسباب أخرى غير حالته الصحية.

٢ - يحدد مقدار المعاش التقاعدي كما يلي:

(أ) يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي ٠٠٠ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة إذا تولى القاضي منصبه لفترة ولاية السنوات الأربع كاملة؛

(ب) إذا تولى القاضي منصبه لأكثر من أربع سنوات، يزيد المعاش التقاعدي بمبلغ ٢٥٠ دولارا عن كل شهر من الخدمة الزائدة على فترة الأربع سنوات، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ٠٠٠ ٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا تولى القاضي منصبه لمدة أقل من ولاية السنوات الأربع كاملة يكون مقدار المعاش التقاعدي مساويا للمعاش السنوي مضروبا في عدد أشهر الخدمة الفعلية ومقسوما على ٤٨.

٣ - يجوز للقاضي الذي ينقطع توليه لمنصبه قبل بلوغه سن الستين ويكون مستحقا لمعاش تقاعدي عند بلوغه هذه السن، أن يختار تقاضي معاش اعتبارا من أي تاريخ لاحق لتاريخ انقطاعه عن تولي منصبه. وإذا اختار ذلك يحدد مقدار معاشه في هذه الحالة بنفس القيمة الحسابية الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه سن الستين.

٤ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه حتى ينقطع مرة أخرى عن توليه لمنصبه. ويحسب مقدار معاشه عندئذ وفقا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي دفع له قبل بلوغه سن الستين.

المادة ٢
معاش العجز

١ - يحق للقاضي الذي تراه المحكمة الدولية غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال أو عجز دائم أن يتقاضى عند تركه منصبه معاش عجز يدفع له شهريا.

٢ - يكون مقدار معاش العجز مساويا لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان مستحق الدفع للقاضي المعني لو أنه أتم، عند تركه لمنصبه، والفترة التي انتخب لها بشرط ألا يقل عن نصف المعاش التقاعدي السنوي.

المادة ٣
معاش الترمل

١ - عند وفاة القاضي المتزوج، تستحق أرملته معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان سيتقاضاه فيما لو استحق معاش عجز عند وفاته. بشرط ألا يقل معاش الترمل عن ثلث المعاش التقاعدي السنوي.

٢ - عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضي معاش عجز تستحق أرملته إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان يتقاضاه زوجها بشرط ألا يقل عن ثلاثة أثمان المعاش السنوي.

٣ - عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان مستحقا لمعاش تقاعدي، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يحسب كما يلي:

(أ) إذا لم يكن القاضي السابق، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، يكون معاش الترمل معادلا لنصف المعاش الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل سن الترمل عن ثلاثة أثمان المعاش السنوي؛

(ب) إذا كان القاضي السابق قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي قبل بلوغه سن الستين بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١، يكون معاش الترمل معادلا لنصف المعاش، على ألا يقل عن ثلاثة أثمان المعاش السنوي؛

(ج) إذا كان القاضي السابق قد بلغ سن الستين عند بدء تقاضيه معاشه التقاعدي، يكون معاش الترمل معادلا لنصف معاشه التقاعدي، على ألا يقل عن ثلاثة أثمان المعاش السنوي.

٤ - ينقطع معاش الترمل عن الأرملة بزواجها من جديد.

المادة ٤
معاش الأولاد

١ - يحق لكل ولد عصب أو متبنى قانونا، يتوفي عنه قاض أو قاض سابق أن يتقاضى، ما دام أعزب ودون الحادية والعشرين من عمره، معاشا يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لمعاش الولد إن وجدت أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣ معادلا لما يلي:

'١' عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه القاضي السابق؛ أو

'٢' إذا لم يكن القاضي السابق قد بدأ عند وفاته في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة في المائة من المعاش الذي كان سيستحقه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، عشرة في المائة من المعاش الذي كان يتقاضاه فيما لو كان قد استحق معاش عجز عند وفاته؛ بشرط ألا يتجاوز معاش الولد في جميع الحالات جزءا واحدا من ثمانية عشر جزءا من المعاش السنوي؛

(ب) يزاد مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إذا لم تكن هنالك أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣، أو إذا توفيت الأرملة، بالمقدار التالي:

'١' بنصف مقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة إذا استحق المعاش ولد واحد؛

'٢' بمقدار المعاش الذي كان يدفع أو يستحق دفعه للأرملة إذا استحق المعاش ولدان أو أكثر.

(ج) يحدد مقدار معاش كل ولد بقسمة مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأولاد المستحقين، فإذا انقطع استحقاق أحد الأولاد للمعاش أعيد وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الأولاد.

٢ - لا يجوز أن يزيد مجموع معاشات الأولاد، إذا أضيف إلى مقدار أي معاش يدفع للأرملة على المعاش الذي تقاضاه أو كان سيتقاضاه القاضي أو القاضي السابق.

٣ - بصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزا بسبب مرض أو إصابة ويستمر دفع المعاش ما دام الولد عاجزا.

المادة ٥

التعاريف

١ - يقصد بتعبير "القاضي" جميع قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المتولين لمنصبهم، بالمعنى الوارد في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يقصد بتعبير "المرتب السنوي" المرتب السنوي باستثناء أي بدلات الذي حددته الجمعية العامة وكان يتقاضاه القاضي عند انقطاع توليه منصبه.

المادة ٦

أحكام متنوعة

١ - تحسب المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددت بها الجمعية العامة مرتب القاضي المعني.

٢ - تعتبر جميع المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بمثابة نفقات للمحكمة بالمعنى الوارد في المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣ - يحدد رئيس المحكمة الدولية والأمين العام شروط تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٤، ويضعان، بناء على مشورة واحد أو أكثر من الاكتواريين المؤهلين؛ جدولا بعوامل تخفيض الحساب الاكتواري.

المادة ٧

النفاذ وموعده

١ - ينفذ هذا النظام اعتبارا من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بالنسبة إلى جميع القضاة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من هذا التاريخ أو بعده، وبالنسبة الى المستفيدين المستحقين من أسرهم.

٢ - يتم تلقائيا تنقيح المعاشات الجاري دفعها بنفس النسبة المئوية وفي نفس التاريخ بالنسبة لاستحقاقات المعاش التقاعدي.

- - - - -